السلام مع إسرائيل

س : نشرت الصحف فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي المملكة العربية السعودية حول السلام مع إسرائيل ، أفادت أن الشيخ الجليل يقر هذا السلام ـ مع ما فيه من ثغرات ـ ما دام ولي الأمر يرى فيه المصلحة ، فما تعليق فضيلتكم على ذلك؟

ج : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واحد من كبار علماء المسلمين المرموقين في هذا العصر ، وفتاواه معتبرة في الأوساط العلمية والدينية ، وهو رجل يوثق بعلمه ودينه ، نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله تعالى .

ولكنه ـ على كل حال ـ ليس بمعصوم ، فهو بشر يصيب ويخطئ ، وقد تعلمنا من سلفنا الصالح : أن كل واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي ﷺ . ومن أجل هذا جاء التحذير من (زلات العلماء)، ومن (زيغة الحكيم) كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه، فيما رواه أبو داود .

وقد قال معاذ :« احذروا زيغة الحكيم ، ولا يثنينَّكم ذلك عنه ، فإنه لعله أن يراجع » .

وفتوى العلامة ابن باز التي نشرت حول السلام مع إسرائيل ـ إن صحت عنه ـ يخالفه فيها الكثير من علماء المسلمين ، وأنا

منهم ، على الرغم من مودتي وتقديري الكبير له . ولكن كما قال الحافظ الذهبي عن شيخه الإمام ابن تيمية : شيخ الإسلام حبيب إلينا ، ولكن الحق أحب إلينا منه

في رأيي أن موضع الخطأ في فتوى الشيخ ـ حفظه الله ـ ليست في الحكم الشرعي والاستدلال له ، فالحكم في ذاته صحيح ، والاستدلال له لا غبار عليه ، ولكن الخطأ هنا في تنزيل الحكم على الواقع ، فهو تنزيل غير صحيح ، وهو ما يسميه الأصوليون « تحقيق المناط » ، فالمناط الذي بنى عليه الحكم لم يتحقق ، وأوضح ذلك فيما يلي :

بنى الشيخ ابن باز فتواه على أمرين أو على دليلين :

الأول : قوله تعالى ﴿ **وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ** ﴾ (الأنفال: ٦١).

الثاني : أن الهدنة تجوز شرعًا مؤقتة ومطلقة ، وكلاهما فعله النبي ﷺ مع المشركين ، فقد صالح النبي ﷺ مشركي مكة على ترك الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، وصالح كثيرًا من قبائل العرب صلحًا مطلقًا ، فلما فتحت مكة نبذ إليهم عهودهم ، وأجَّل من لا عهد له أربعة أشهر .

وعلى أساس هذين الدليلين قال الشيخ : يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة إذا رأى المصلحة في ذلك .

وننظر في الدليل الأول للشيخ العلامة ، وهو الآية الكريمة من سورة «الأنفال» فنقول : لا مشاحة في أن العدو إذا جنح للسلم ينبغي أن نجنح نحن لها متوكلين على الله . ولكن تطبيق هذا على واقع اليهود معنا غير صحيح ؛ لأن اليهود الغاصبين لم يجنحوا للسلم يومًا .

وكيف يعتبر اليهود جانحين للسلم ، بعد أن اغتصبوا الأرض ، وسفكوا الدماء ، وشردوا الأهل ، وأخرجوا الناس من ديارهم بغير حق؟!

ما مثل اليهود مع أهل فلسطين إلا كمثل رجل اغتصب دارك ، واحتلها بأهله وأولاده وأتباعه بالقوة والسلاح ، وأخرجك وأهلك وعيالك منها ، وشردك في العراء ، وظللت أنت وعيالك تقاومه وتحاربه ، وتقاتله ويقاتلك ؛ لكي تسترجع دارك ، وتسترد حقك . وبعد مدة طالت من الزمن قال لك : تعال أصالحك وأسالمك . سأترك لك حجرة من الدار الكبيرة ـ دارك أنت ـ على أن تسالمني ولا تحاربني ، وتسلم لي ولا تنازعني ، فسأترك لك الأرض مقابل سلامي ، مع أن الأرض أو الحجرة التي سيتنازل عنها ـ في زعمه ـ هي أرضك أنت مقابل سلامه هو! فهل يعتبر مثل هذا المغتصب المُصِر على اغتصابه جانحًا للسلم؟

إن الآية التي يجب أن نذكرها هنا ليست آية سورة «الأنفال» ، بل آية سورة «محمد» وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾

(محمد: ٣٥).

وننظر في الدليل الثاني للشيخ ، وهو أن الهدنة تجوز مؤقتة ومطلقة ، فنقول : إن الهدنة معناها وقف القتال ، ولكن هل الذي وُقِّع مع اليهود مجرد هدنة تترك فيها الحرب، ويوقف فيها القتال، ويكف الناس بعضهم عن بعض؟

الواقع يقول : إن الذي حدث بين اليهود والفلسطينيين ليس مجرد هدنة ، بل هو شيء أكبر وأخطر ، هو اعتراف لليهود بأن الأرض التي اغتصبوها بالحديد والنار ، وشردوا أهلها بالملايين ، أصبحت مِلكًا لهم ، وأصبحت لهم السيادة الشرعية عليها ، وغدت (حيفا) و(يافا) و(عكا) و(اللد) و(الرملة) و(بير السبع) ـ بل القدس نفسها ـ أرضًا إسرائيلية . وأن هذه البلاد العربية الإسلامية التي ظلت أكثر من ثلاثة عشر قرنًا مع المسلمين ، صارت جزءًا من دولة إسرائيل اليهودية الصهيونية ، ولم يعد لنا حق فيها ، ولا حتى مجرد المطالبة بها . ومعنى هذا : أن ما أُخذ بالسلاح والقوة اكتسب الشرعية .

ما حدث إذن ليس مجرد هدنة كما تصور شيخنا الكريم ، بل هو اعتراف كامل بحق إسرائيل في أرضنا الإسلامية العربية ، وفي سيادتهم عليها ، وأنها خرجت من أيدينا إلى الأبد ، فقد وقّعنا على ذلك العقود ، وأشهدنا على ذلك الشهود

إننا هنا نخالف سماحة الشيخ في تطبيق الحكم الشرعي على الواقع الراهن ، فهو تطبيق ـ في نظرنا ـ غير سليم .

وقد جرت عادة الشيخ معنا في المجمع الفقهيّ لرابطة العالم الإسلاميّ الذي يرأسه سماحته ، ألا نفصل في الأمور التي تحتاج إلى رأى الخبراء المتخصصين إلا بعد أن نسمع شروحهم ، وننصت لآرائهم ، ثم يحكم الفقهاء بعد ذلك .

هذا ما يحدث في الأمور المالية والاقتصادية حيث يُدْعَى لشرحها خبراء المال والاقتصاد .

وهو ما يحدث في الأمور الطبية ، حيث يدعى لشرحها كبار المتخصصين من رجال الطب في الفرع الذي يبحث فيه .

ويحدث هذا في الأمور العلمية والفلكية ، حيث يدعى الأساتذة المتخصصون فيها ، لسماعهم والحوار معهم ، قبل أن يحكم أهل الفقه .

وكان على الشيخ الكبير في هذا الموضوع الخطير الذي يتعلق بعدو ظللنا نحاربه ـ لبغيه وعدوانه ـ ما يقرب من خمسين سنة

بعد قيام دولته ، وعشرات السنين الأخرى قبل قيام الدولة ـ أن يستمع إلى رأى الخبراء في السياسة والسلم والحرب ؛ الخبراء الثقات المأمونين الذين لا يدورون في فلك الحكام الخونة أو المتخاذلين ، ليعلم منهم : هل جنح اليهود للسلم فعلاً ؟ وليعلم حقيقة ما حدث ويحدث أهو مجرد هدنة أم اعتراف كامل يسقط حقنا بالكلية ؟

والأمر واضح كل الوضوح ، فالمغتصب لا يعد جانحًا للسلم حتى يرد ما اغتصبه إلى أهله ، والاعتراف بسيادة المغتصب على ما انتهبه من أرض ليس هو الهدنة التي أجازها الفقهاء مطلقة أو مؤقتة ، ومارسها صلاح الدين الأيوبى في حروبه مع الصليبيين أو مع بعضهم ، حتى مكنه الله منهم ، ونصره عليهم في (حطّين) وفي (فتح بيت المقدس) ، بعد أن ظل تسعين عامًا في أيديهم .

لا أريد أن أتطرق إلى موضوع هذا السلام الهزيل النحيل ، وما فيه من ثغرات هائلة ، فقد أخذت فيه إسرئيل ولم تعطِ ، وأعلنت من أول يوم بكل تبجح : أن القدس الموحدة هي العاصمة الأبدية لشعب إسرائيل ، فبقيت مشكلات القدس واللاجئين والمستوطنات والحدود معلقة ، فماذا حل هذا السلام المزعوم من مشكلات إذن؟

ومع هذا أنا لا أتحدث هنا عن السلام من ناحية الموضوع ، ولكن من ناحية المبدأ ، فالسلام بهذه الصيغة مرفوض شرعًا ،

ولطالما قلت ، ولا زلت أؤكد : أن فلسطين كلها أرض إسلامية ، فليست هي ملك الفلسطينيين وحدهم حتى يتصرفوا فيها دون الأمة الإسلامية ، فهي ملك الأمة كل الأمة ، في سائر أجيالها ، ولو فرط جيل وتقاعس لا يجوز أن يفرض تقاعسه وتخاذله على سائر أجيال الأمة المسلمة ، لو فرط الفلسطينيون وتقاعسوا لوجب على الأمة أن تدافع عن حقها ، وتقاتل عن أرضها وعن مسجدها الأقصى ، فإن لم تستطع الدفاع والمقاتلة ، فلتخاصم عنها بالبيان والتبليغ . فكيف والفلسطينيون أنفسهم يرفضون هذا الاستسلام ويقاومونه بكل ما يستطيعون؟

والمسلمون في ديار الإسلام يعجبون من العرب كيف تغيروا ما بين عشية وضحاها ، وجعلوا العدو صديقًا ، ووضعوا أيديهم في يد من قاتلهم وقتلهم وأخرجهم من ديارهم وأبنائهم . والموقف السليم هنا ما حكاه القرآن : ﴿ **وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا** ﴾ (البقرة: ٢٤٦) .

اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه . آمين .

* * *

العلامة ابن باز :

صلح الحديبية كان مع قريش وهى مغتصبة لأموال المسلمين

إيضاح وتعقيب على مقال فضيلة الشيخ يوسف القرضاويّ المنشور في مجلة «المجتمع» العدد ١١٣٣ الصادر يوم ٩ من شعبان ١٤١٥ هـ الموافق ١٠من يناير ١٩٩٥م ، حول الصلح مع اليهود . وما صدر مني في ذلك من المقال المنشور في صحيفة «المسلمون» الصادرة في يوم ١٢ من رجب ١٤١٥ هـ جوابًا لأسئلة موجهة إليَّ من بعض أبناء فلسطين .

وقد أوضحت أنه لا مانع من الصلح معهم إذا اقتضت المصلحة ذلك ؛ ليأمن الفلسطينيون في بلادهم ، ويتمكنوا من إقامة دينهم .

وقد رأى فضيلة الشيخ يوسف أن ما قلته في ذلك مخالف للصواب ، لأن اليهود غاصبون فلا يجوز الصلح معهم ، إلى آخر ما ذكره فضيلته .

وإنني أشكر فضيلته على اهتمامه بهذا الموضوع ورغبته في إيضاح الحق الذي يعتقده ، ولا شك أن الأمر في هذا الموضوع وأشباهه هو كما قال فضيلته ، يرجع فيه للدليل ، وكل أحد

يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . وهذا هو الحق في جميع مسائل الخلاف ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء:٥٩). وقال سبحانه : ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (الشورى:١٠). وهذه قاعدة مجمع عليها بين أهل السنة والجماعة .

ولكن ما ذكرناه في الصلح مع اليهود قد أوضحنا أدلته ، وأجبنا عن أسئلة وردت إلينا في ذلك من بعض الطلبة بكلية الشريعة في جامعة الكويت ، وقد نشرت هذه الأجوبة في صحيفة « المسلمون » الصادرة في يوم الجمعة ١٩من شعبان ١٤١٥هـ الموافق ٢٠ من يناير ١٩٩٥م وفيها إيضاح لبعض ما أشكل على بعض الإخوان في ذلك .

ونقول للشيخ يوسف ـ وفقه الله ـ وغيره من أهل العلم : إن قريشًا قد أخذت أموال المهاجرين ودورهم ، كما قال الله سبحانه في سورة « الحشر » : ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ (الحشر:٨). ومع ذلك صالح النبي ﷺ قريشًا يوم الحديبية سنة ست من الهجرة ، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم ؛

مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم ، ولمن يرغب الدخول في الإسلام .

ونقول أيضًا : جوابًا لفضيلة الشيخ يوسف عن المثال الذي مثل به في مقاله وهو : لو أن إنسانًا غصب دار إنسان وأخرجه إلى العراء ثم صالحه على بعضها . . أجاب الشيخ يوسف بأن هذا الصلح لا يصح . وهذا غريب جدًّا بل هو خطأ محض ، ولا شك أن المظلوم إذا رضي ببعض حقه ، واصطلح مع الظالم في ذلك فلا حرج لعجزه عن أخذ حقه كله ، وما لا يدرك كله لا يترك جُلُّه . . وقد قال الله عز وجل : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:١٦). وقال سبحانه : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء:١٢٨) . ولا شك أن رضا المظلوم بحجرة من داره أو حجرتين أو أكثر يسكن فيها هو وأهله ، خير من بقائه في العراء .

وأما قوله عز وجل : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (محمد:٣٥). فهذه الآية فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم وأقدر على أخذ حقه ، فإنه لا يجوز له الضعف ، والدعوة إلى السلم ، وهو أعلى من الظالم وأقدر على أخذ حقه . أما إذا كان ليس هو الأعلى في القوة الحسية فلا بأس أن يدعو إلى السلم كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير ، رحمه الله ، في « تفسيره » لهذه الآية . وقد دعا النبي ﷺ

إلى السلم يوم الحديبية ؛ لما رأى أن ذلك هو الأصلح للمسلمين والأنفع لهم ، وأنه أولى من القتال ، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ القدوة الحسنة في كل ما يأتى ويذر ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ (الفتح:١٨). ولما نقضوا العهد وقدر على مقاتلتهم يوم الفتح غزاهم في عقر دارهم ، وفتح الله عليه البلاد ، ومكنه من رقاب أهلها حتى عفا عنهم ، وتم له الفتح والنصر ، ولله الحمد والمنة .

فأرجو من فضيلة الشيخ يوسف وغيره من إخواني أهل العلم ، إعادة النظر في هذا الأمر بناء على الأدلة الشرعية لا على العاطفة والاستحسان ، مع الاطلاع على ما كتبته أخيرًا من الأجوبة الصادرة في صحيفة «المسلمون» في ١٩ من شعبان١٤١٥هـ الموافق ٢٠ من يناير١٩٩٥م . وقد أوضحت فيها أن الواجب هو جهاد المشركين من اليهود وغيرهم مع القدرة حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، إن كانوا من أهلها ، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وعند العجز عن ذلك لا حرج في الصلح على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم ؛ تأسيًا بالنبيِّ ﷺ في حربه وصلحه ، وتمسكًا بالأدلة الشرعية العامة والخاصة ، ووقوفًا عندها ، فهذا هو طريق النجاة وطريق السعادة والسلامة في الدنيا والآخرة ، والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين قادة

وشعوبًا لكل ما فيه رضاه ، وأن يمنحهم الفقه في دينه ، والاستقامة عليه ، وأن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يصلح قادة المسلمين ، ويوفقهم للحكم بشريعته والتحاكم إليها ، والحذر مما يخالفها . . إنه وليّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

* * *

جهاد الدفع فرض عين واليهود معتدون ولم يجنحوا للسلم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد . .

فقد اطلعت على ما كتبه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله ـ تعقيبًا على ردي على الفتوى التي صدرت من سماحته إجابة عن أسئلة وجهتها إليه مجلة «المسلمون» في ١٢ من رجب سنة ١٤١٥هـ حول السلام مع دولة الاغتصاب الصهيوني (إسرائيل) .

ويؤسفني أن أخالف سماحته في تعقيبه ، كما خالفته في أصل الفتوى ، وليس في العلم كبير ، والحق أحق أن يتبع . وقد أكد الشيخ الأصل الأصيل الذي لا يحيد عالم عنه ، وهو : أن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي ﷺ .

وقد بنيت ردي السابق على حقيقة مهمة ومسلمة لدى أهل العلم ، وهي أن الفتوى لا تكون صحيحة واقعة موقعها ، إلا إذا امتزج فيها فقه النصوص والأحكام بفقه الواقع ، فإذا انفصل أحدهما عن الآخر وقع الخلل ، وقد ذكرت أن الخلل الذي وقع

في فتوى سماحة الشيخ لم يجئ من عدم معرفة النصوص والأحكام ، بل من عدم معرفة الواقع على حقيقته .

ومعرفة الواقع وفقهه قد يصل إليه الفقيه بنفسه ، وقد يحتاج إلى خبراء يقرأ لهم أو يستمع إليهم كما في الأمور الطبية والفلكية والاقتصادية وغيرها ، والقرآن الكريم يقول : ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾ (الفرقان:٥٩) . ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ (فاطر:١٤).

وكنت أود من فضيلة الشيخ أن يرد على ما أثرته واستشكلته في فتواه ، حفظه الله ، ولكنه رد على أمور جانبية وترك الأساس في القضية .

قلت في كلمتي تلك : إن الشيخ استدل بالآية الكريمة : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (الأنفال:٦١) . والآية محكمة في نظرنا ، والحكم المستنبط منها مُسلَّم في عمومه ، ولكن تطبيقه على الواقع غير مسلم ، فاليهود لم يجنحوا يومًا للسلم ، وإنما هم مغتصبون معتدون ، أخذوا الأرض من أهلها بالقوة والسلاح والعنف والإرهاب ، وشردوهم منها ، وأقاموا دولتهم العنصرية الظالمة عليها . وقد قلت : إن الغاصب لا يعتبر جانحًا للسلم ، إلا إذا رد ما اغتصبه إلى أهله ، أما أن يغتصب داري ويسمح لي بحجرة منها أسكنها بإذنه وتحت سلطانه ، فليس هذا جنوحًا للسلم بحال . هذا ما قلته ولم أقل : إن من استطاع أن

يأخذ حجرة من داره المغتصبة ، فليس له أن يأخذها ، ويجاهد لأخذ الباقي واسترداده ، وهو الذي استنبطه الشيخ من قولي ، وقال إنه خطأ محض وهو ما لم أقله .

لقد استدل الرئيس المصريّ الراحل أنور السادات ـ حين عقد اتفاقه مع إسرائيل ـ بالآية الكريمة : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ ﴾ فقاطعه العرب جميعًا وخونوه ، وقالوا : إن اليهود لم يجنحوا للسلم . وأعتقد أن الموقف لم يتغير ، بل إن اتفاق عرفات أسوأ من اتفاق السادات ، باعتراف الجميع ، ومن نظر في تاريخ اليهود ، وفى حديث القرآن عنهم ، وفى واقعهم العملى ، يجزم بأنهم لم يجنحوا للسلم أبدًا .

كيف وقد رأينا منهم مذبحة المسجد الإبراهيميّ ، وقتل الركع السجود في بيت الله وفى شهر رمضان ، كما رأيناهم يغتصبون شطر المسجد ويحرمون على المسلمين دخوله؟!

وكيف يعتبر جانحًا للسلم من يقيم المستوطنات إلى اليوم في أرض العرب والمسلمين ، وينتزع الأرض الزراعية من أيدي أصحابها وملاكها ، ويأتي بالآلات (البلدوزرات) لتسويتها وإلحاقها بأملاك اليهود ، وأهل الأرض يصرخون ويستغيثون ولا مغيث؟!

كيف يعتبر جانحًا للسلم من يقيم الحفريات حول المسجد الأقصى ومن تحته، ويُعِدُّ العُدَّةَ لبناء الهيكل على أنقاض المسجد، وهو أحد أحلامه الكبرى ؟

كيف يعتبر جانحًا للسلم من يهدد المنطقة كلها بترسانته النووية وأسلحته الكيماوية الجرثومية ، ويمتنع عن مجرد التوقيع على اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية؟ !

الحق أن كل البراهين والشواهد تدل بوضوح على أن اليهود في طبيعتهم العدوان ، وفي مخططهم العدوان ، فهم لا يزالون يحلمون بإسرائيل الكبرى من الفرات إلى النيل ومن الأَرْز إلى النخيل ، أي من أرز لبنان إلى نخيل الحجاز في المدينة وفي أرض خيبر ، ومواقع بني قينقاع وقريظة والنضير!

وإنما سعى اليهود إلى هذا السلام المدعى حين رأوا تنامي الجهاد وحركة المقاومة الإسلامية التي غدت مصدر قلق ورعب لليهود ، فأرادوا أن يضربوا الحركة (الأصولية) الفلسطينية بأيدي الفلسطينيين أنفسهم وهو ما نتمنى ألا يكون .

وأما ما ذكره الشيخ ابن باز من مصالحة النبيّ ﷺ لمشركي قريش في الحديبية ، وعقد هدنة معهم لعشر سنين ، مع ظلمهم للمسلمين في دورهم وأموالهم ، واستدلاله بذلك على جواز ما يصنع اليوم مع إسرائيل ، فهو استدلال مردود ، للفرق الشاسع بين الموقفين :

فقريش ليست عنصرًا دخيلاً على مكة ، بل الدار دارها ، والبلد

بلدها ، والمسلمون هاجروا إلى الله ورسوله مختارين ؛ لنصرة دينهم ، لا لدنيا يصيبونها ، ولم يكن المشركون يحبون هجرتهم ولهذا هاجروا مستخفين ، إلا ما كان من عمر رضي الله عنه . وإن عبر القرآن عن ذلك بأنهم ﴿ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ لما كان عليهم من التضييق والإيذاء . قال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (الحشر: ٨).

بخلاف إسرائيل ، فهي كيان دخيل على المنطقة ، احتل الأرض ، وأقام عليها دولته ، وشرد أهلها ، وفرض على العرب والمسلمين دولة دخيلة معادية في قلب دار الإسلام ووطن العرب .

ثم إن ما فعله الرسول الكريم معهم ليس أكثر من مهادنة تتوقف فيها الحرب بين الفريقين مدة من الزمن ، وهذا ما يمكن للضرورة أو للمصلحة إذا رأى ذلك أهل الحل والعقد ، أما الذي حدث مع اليهود فهو ـ كما ذكرنا من قبل ـ شيء أكبر وأعظم . إنه اعتراف بحق اليهود فيما اغتصبوه من أرض ، وأنه غدا جزءًا من دولتهم ، وأن لهم حق السيادة عليه ، وأن سلطانهم عليه سلطان شرعيّ ، وأنه لم يعد لنا حق شرعيّ في المطالبة به ، وناهيك

بالجهاد لاسترداده ، بعد أن وقعنا على ذلك العقود ، وأشهدنا الشهود من الدول الكبرى والأمم المتحدة ! وهذا ما لم يرد عليه الشيخ الجليل ، سدده الله .

وأما استشهاد الشيخ بقوله تعالى : ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ فليس على إطلاقه ، فالصلح الذي يُضَيِّع حقوق الأمة ، أو يُمَلِّك أرض الإسلام لغاصبيها ليس خيراً ، وفى الحديث المعروف الذي رواه الترمذيّ : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا حرم حلالاً ، أو حلل حرامًا » فحتى الصلح بين المسلمين ليس خيراً بإطلاق ، بل هو مقيد بقيود لا تخفى على أهل العلم .

وقد عقّب سماحة الشيخ ابن باز على قولي بأن الآية التي ينبغي ذكرها هنا هي قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ (محمد:٣٥). إن هذا فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم ، وأقدر على أخذ حقه ، فإنه لا يجوز له الضعف والدعوة إلى السلم ، وهو أعلى من الظالم . أما إذا كان ليس هو الأعلى في القوة الحسية ، فلا بأس أن يدعو إلى السلم ، كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير في « تفسيره » ا.هـ .

وأقول للشيخ : إن سياق الآية لا يدل على ما ذهب إليه ، بل الآية تنهى عن الدعوة إلى السلم من منطلق الضعف لا من منطلق

القوة ، بدليل عطف الدعوة إلى السلم على الوهن في الآية ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾ ويجوز أن تكون الواو للمعية ، والآية تذكرة لهم بأنهم «الأعلون» دائمًا ؛ لأنهم أصحاب الدين الذي يعلو ولا يعلى عليه ، فحقهم أعلى من باطل المشركين وتوحيدهم أعلى من شركهم ، وحججهم أعلى من شبهاتهم ، والعاقبة لهم : ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ (الصافات:١٧٣).

وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى في سورة «آل عمران»، وبعد هزيمة أحد : ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران:١٣٩).

وما فهمه الشيخ من الآية : أن يحارب المسلمون إذا قووا ، ويدعوا إلى السلم إذا ضعفوا لا يشرّف المسلمين ، بل يجعلهم جماعة من الانتهازيين الذين لا يحكّمون الاعتبارات الأخلاقية بل الاعتبارات النفعية وحدها . وهذه في الواقع سوأة خلقية ، وتهمة يبرأ منها الشرفاء .

والمفسرون الكبار يخالفون ابن كثير ـ رحمه الله ـ فيما ذهب إليه ، فهذا شيخ المفسرين أبو جعفر الطبريّ يقول في تفسير الآية : يقول تعالى ذكره : فلا تضعفوا أيها المؤمنون بالله عن جهاد المشركين ، وتجبنوا عن قتالهم .

وقوله : ﴿ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ . يقول : ولا تضعفوا عنهم وتدعوهم إلى الصلح والمسالمة وأنتم القاهرون والعالون عليهم ، والله معكم بالنصر لكم عليهم[1].

ويقول العلامة الألوسيّ في تفسير الآية : ﴿ وَلَا تَهِنُواْ ﴾ أي إذا علمتم أن الله تعالى مبطل أعمالهم ومعاقبهم ، فهو خاذلهم في الدنيا والآخرة ، فلا تبالوا بهم ، ولا تظهروا ضعفًا ، ولا تدعوا الكفار إلى الصلح ؛ خورًا وإظهارًا للعجز ، فإن ذلك إعطاء الدنية ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ الأغلبون ، والعلو بمعنى الغلبة مجاز مشهور . والجملة حالية مقررة لمعنى النهي ، مؤكدة لوجوب الانتهاء . وكذا قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ أي ناصركم ، فإن كونهم الأغلبية ، وكونه ـ عز وجل ـ ناصرهم من أقوى موجبات الاجتناب عن الذل والضراعة [2].

وما أشار إليه سماحة الشيخ في إيضاحه لجريدة «المسلمون»، من وجوب جهاد المشركين من اليهود وغيرهم ـ مع القدرة ـ حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية . . إلخ ، فهذا في (جهاد الطلب) لا في (جهاد الدفع) .

---

(١) تفسير الطبري (٣٢٦/١١).

(٢) روح المعاني (٨٠/٢) .

ونحن الآن في جهاد الدفع ـ دفع العدو المعتدي على أرض الإسلام وأهلها ـ وهو غير جهاد الطلب ، حين يكون العدو في دياره لا في ديارنا ، ونحن نتعقبه من باب (الحرب الوقائية) ، وهذا هو الذي قرر الفقهاء أنه فرض كفاية بخلاف جهاد الدفع ، فهو فرض عين على من وقع عليه ، ثم على من يليه ، حتى يشمل الأمة كافة . وعلى جميع المسلمين مساعدته حتى ينتصر على عدوه ، ويخرجه من دياره .

وأما ما ذكره الشيخ ـ أكرمه الله ـ من أن أولي الأمر إذا اجتهدوا فيما رأوا فيه المصلحة فعلينا إطاعتهم ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (النساء:٥٩). فأولو الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الفقهاء الكبار : أصحاب الأمر وذووه ، وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة ، وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء ، فإذا صلحوا صلح الناس ، وإذا فسدوا فسد الناس[1].

ومما يدل لذلك قوله تعالى في سورة «النساء» : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء:٨٣)، فعطف ﴿ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ ﴾ على ﴿ ٱلرَّسُولِ ﴾ ، وقد كان

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٧٠) .

هو الإمام الأعظم ورئيس الدولة ، فدل على أن أولي الأمر جماعة معه ، يرد إليهم الأمر ، كما يرد إليه ، ووصفهم ـ أو وصف بعضهم ـ بالعلم والاستنباط ، وفى هذا دليل على أن ﴿ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ ﴾ في المفهوم القرآنى أشمل وأوسع من مجرد أصحاب السلطة والحكم .

وللشيخ رشيد رضا في تفسير الآية في « المنار » شرح مستفيض يجب الرجوع إليه .

وإذا سلمنا بأن أولى الأمر هم الحكام وحدهم ، فهذا في حاكم بايعته الأمة على الكتاب والسنة ، ووافقه أهل الحل والعقد ، وله اليد والقدرة أى السيادة والسلطة على أرضه وشعبه ، أما حاكم ليست له سلطة إلا في حدود ما يسمح به أعداؤه له ، فليس هذا هو ولي الأمر الشرعي الواجبة طاعته .

على أن الطاعة لوليّ الأمر الشرعي ليست مطلقة ، إنما هي في (المعروف) كما صحت به الأحاديث ، وكما أشار إليه القرآن ، فمن أمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة .

ومن القواعد المقررة فقهًا وشرعًا : أن تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة ، فإذا تصرف تصرفًا لا مصلحة فيه ، فهو رد ، أى مردود عليه ، ولا مصلحة في التنازل عن أرض الإسلام لليهود الغاصبين والاستسلام لهم ، إلا إذا كانت مصلحة بني صهيون ، فهم المستفيد الأوحد من هذا السلام المزعوم .

وأحب أن أنبه هنا على أمر ذي بال أشرت إليه من قبل ، وهو أن قضية فلسطين ليست قضية عادية ، وأرض فلسطين ليست كغيرها ، ففيها القدس والمسجد الأقصى منتهى الإسراء ومبتدأ المعراج ، والقبلة الأولى في الإسلام ، فليست شأنًا يخص الفلسطينيين وحدهم ، وإنما هي قضية الأمة الإسلامية كلها ، وقد ربط الله في كتابه بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، فلا يجوز التفريط في أحدهما من مسلم .

وقد حرك إشعال حريق المسجد الأقصى العالم الإسلاميّ كله ، وحفز الملك فيصل بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إلى دعوة قادة العالم الإسلامي في صورة مؤتمر قمة لمواجهة المشكلة ، ومن خلال ذلك ولدت منظمة المؤتمر الإسلاميّ ؛ لتتحدث باسم الأمة الإسلامية .

فماذا يكون الحال اليوم والمسجد الأقصى يتعرض لخطر الهدم والضياع بالكلية ورابين يعلن ويكرر بتبجح وصفاقة أن القدس الموحدة هي العاصمة الأبدية لإسرائيل ؟ !

هذا وإن خلافي مع سماحة الشيخ عبد العزيز لا ينفى ما أكنه له من ود واحترام ، وظني أنه لم يعرف الواقع السياسي على حقيقته ، فجاء حكمه على قدر ما علم . وقد أثبت الواقع أن الفلسطينيين لم يحصِّلوا أيَّ مصلحة من وراء ذلك السلام المزعوم ، وأن المستفيد الأوحد منه هو اليهود .

وإني لأرجو من الشيخ أن يمعن النظر فيما أوردت من أدلة واعتبارات ، عسى أن يراجع رأيه فهو - فيما علمت - رجّاع إلى الحق ، وقد قال عمر رضي الله عنه في رسالته الشهيرة في القضاء : « ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ، أن تراجع فيه نفسك اليوم ، فإن الحق قديم ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل » .

اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً ووفقنا لاجتنابه ، والحمد لله أولاً وآخرًا .

* * *

شرعية العمليات الاستشهادية
فى فلسطين المحتلة

تساءل الكثيرون بعد التفجيرات الأخيرة التي تمت في القدس وتل أبيب وعسقلان ، وقتل فيها من قتل من الإسرائيليين ، نتيجة العمليات الاستشهادية التي قام بها شباب من حركة المقاومة الإسلامية (حماس).. تساءلوا عن حكم هذه العمليات التي يسمونها (انتحارية) هل تعد جهادا في سبيل الله أو إرهابًا؟ وهل هؤلاء الشباب الذين يضحون بأنفسهم في هذه العمليات يعتبرون شهداء أو يعتبرون منتحرين ؛ لأنهم قتلوا أنفسهم بأيديهم؟ وهل يعتبر عمل هؤلاء من باب الإلقاء باليد في التهلكة الذي نهى عنه القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة:١٩٥).

وأود أن أقول هنا : إن هذه العمليات تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله ، وهى من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال:٦٠).

وتسمية هذه العمليات (انتحارية) تسمية خاطئة ومضللة ، فهي عمليات فدائية بطولية استشهادية ، وهي أبعد ما تكون عن الانتحار ، ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن نفسية المنتحر .

إن المنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه ، وهذا يقدم نفسه ضحية من أجل دينه وأمته ، والمنتحر إنسان بائس من نفسه ومن رَوْح الله ، وهذا المجاهد إنسان كله أمل في روح الله تعالى ورحمته . المنتحر يتخلص من نفسه ومن همومه بقتل نفسه ، والمجاهد يقاتل عدو الله وعدوه بهذا السلاح الجديد الذي وضعه القدر في يد المستضعفين ؛ ليقاوموا به جبروت الأقوياء المستكبرين : أن يصبح المجاهد (قنبلة بشرية) تنفجر في مكان معين وزمان معين في أعداء الله والوطن ، الذين يقفون عاجزين أمام هذا البطل الشهيد الذي باع نفسه لله ، ووضع رأسه على كفه ، مبتغيًا الشهادة في سبيل الله .

فهؤلاء الشباب الذين يدافعون عن أرضهم - وهي أرض الإسلام - وعن دينهم وعرضهم وأمتهم ليسوا بمنتحرين ، بل أبعد ما يكونون عن الانتحار ، وإنما هم شهداء حقًا ، بذلوا أرواحهم - وهم راضون - في سبيل الله ، ما دامت نياتهم لله ، وما داموا مضطرين لهذا الطريق لإرعاب أعداء الله المصرِّين على عدوانهم ، المغرورين بقوتهم ، وبمساندة القوى الكبرى لهم . والأمر كما قال الشاعر العربي قديما :

إذا لم يكن إلا الأسنةَ مركبٌ فما حيلة المضطر إلا ركوبها!

وليسوا بمنتحرين ، وليسوا بإرهابيين ، فهم يقاومون - مقاومة شرعية - من احتل أرضهم ، وشردهم وشرد أهلهم ، واغتصب

حقهم ، وصادر مستقبلهم ، ولا زال يمارس عدوانه عليهم . ودينهم يفرض عليهم الدفاع عن أنفسهم ، ولا يجيز لهم التنازل باختيارهم عن ديارهم التي هي جزء من دار الإسلام .

ولا يعد عمل هؤلاء الأبطال من الإلقاء باليد إلى التهلكة ، كما يتصور بعض البسطاء من الناس ، بل هو عمل من أعمال المخاطرة المشروعة والمحمودة في الجهاد ، يقصد به النكاية في العدو ، وقتل بعض أفراده ، وقذف الرعب في قلوب الآخرين ، وتجرئة المسلمين عليهم .

والمجتمع الإسرائيليّ مجتمع عسكريّ ، رجاله ونساؤه جنود في الجيش ، يمكن استدعاؤهم في أي لحظة . وإذا قتل طفل أو شيخ في هذه العمليات ، فهو لم يقصد بالقتل ، بل عن طريق الخطأ ، وبحكم الضرورات الحربية ، والضرورات تبيح المحظورات .

ولا بأس أن أسوق هنا ما ذكره الفقهاء في هذا الجانب وما ذكره المفسرون في آية : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (البقرة: ١٩٥).

ما قاله الجصاص الحنفيّ :

قال الإمام الجصاص الحنفي في كتابه «أحكام القرآن» في تفسير هذه الآية : قد قيل فيه وجوه : أحدها : ما حدثنا محمد بن

أبي بكر قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح قال حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبى عمران قال : غزونا بالقسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد ، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مَهْ مَهْ ! لا إله إلا الله! يلقي بيديه إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : إنما نزلت هذه الآية ـ فينا معشر الأنصار ـ لما نصر الله نبيه وأظهر دينه الإسلام ، فقلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة : أن نقيم في أموالنا فنصلحها وندع الجهاد . قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية[1] . فأخبر أبو أيوب أن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله ، وأن الآية في ذلك نزلت ، وروي مثله عن ابن عباس وحذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك .

وروي عن البراء بن عازب وعَبِيدة السلمانيّ : الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصى .

---

(١) الحديث نسبه ابن كثير في « تفسيره » إلى أبي داود والترمذي والنسائي وأبي يعلى وابن حبان في « صحيحه » والحاكم على شرط الشيخين وغيرهم . انظر : ابن كثير (٢٢٨/١ ، ٢٢٩) ط . الحلبي .

وقيل : هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يجد ما يأكل ويشرب فيتلف .

وقيل : هو أن يقتحم الحرب من غير نكاية في العدو . وهو الذي تأوله القوم الذين أنكر عليهم أبو أيوب وأخبر فيه بالسبب .

وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية لاحتمال اللفظ لها ، وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تنافٍ .

فأما حمله على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو ، فإن محمد بن الحسن ذكر في « السير الكبير » : أن رجلاً لو حمل على ألف رجل ـ وهو وحده ـ لم يكن بذلك بأس ، إذا كان يطمع في نجاة ؛ أو نكاية ، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ، فإني أكره له ذلك ، لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين ، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ، ولكنه يجرئ المسلمين بذلك ، حتى يفعلوا مثل ما فعل ، فيقتلون وينكون في العدو فلا بأس بذلك ـ إن شاء الله ـ لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة ، لم أر بأسًا أن يحمل عليهم ، فكذلك إذا طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك ، وأرجو أن يكون فيه مأجورًا ، وإنما يكره له ذلك : إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه ، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ، ولكنه مما يرهب العدو ، فلا بأس بذلك ؛ لأن هذا أفضل النكاية ، وفيه منفعة المسلمين .

قال الجصاص : والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره ، وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأوَّل في حديث أبى أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو ؛ إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة على الدين ولا على المسلمين ، فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين ، فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي ﷺ في قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ (التوبة:١١١). وقال ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (آل عمران:١٦٩) . ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى [1] نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة:٢٠٧). في نظائر ذلك من الآيات التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله .

قال : وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أنه متى رجا نفعًا في الدين ، فبذل نفسه فيه حتى قتل ، كان في أعلى درجات الشهداء ، قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ (لقمان:١٧) . وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن

---

(١) يشري : أي يبيع .

النبيّ ﷺ أنه قال :« أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله »[1]. وروى أبو سعيد الخدريّ عن النبيّ ﷺ ، أنه قال : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »[2]. وذكر الجصاص هنا حديث أبي هريرة مرفوعًا : « شر ما في الرجل شح هالع ، وجبن خالع »[3]. قال : وذم الجبن يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين وإن أيقن فيه بالتلف ، والله تعالى أعلم بالصواب[4].

ما قاله القرطبيّ المالكيّ :

وقال الإمام القرطبيّ المالكيّ في « تفسيره » : اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده ، فقال القاسم ابن مُخَيْمِرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة ، وكان لله بنية خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة ، فذلك من التهلكة .

---

(١) رواه الحاكم وصححه من حديث جابر ، واعترضه الذهبيّ ، وصححه الألبانيّ من طريق رواها الخطيب في « تاريخه ». الصحيحة (٣٧٤) بلفظ : « سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائر ، فأمره ونهاه فقتله ».

(٢) رواه أبو داود والترمذيّ وابن ماجه عن عطية العوفيّ وقال الترمذيّ : حسن غريب ، كما رواه النسائيّ بإسناد صحيح ـ كما قال المنذريّ ـ عن طارق بن شهاب . المنتقى من الترغيب (١٣٦٤) .

(٣) رواه أبو داود (٢٥١١) وأحمد (٧٩٧٧) وصححه الشيخ شاكر ، وابن حبان في صحيحه (٣٢٥٠).

(٤) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (١/٢٦٢ ، ٢٦٣) .

وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فيحمل ؛ لأن مقصوده واحد منهم ، وذلك بين في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾.

وقال ابن خويز منداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة ، أو على جملة العسكر ، أو جماعة اللصوص المحاربين والخوارج ، فلذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو علم أو غلب على ظنه أن يقتل ، ولكن سينكي نكاية ، أو سيُبلي ، أو يؤثر أثرًا ينتفع به المسلمون ، فجائز أيضًا . وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة ، فعمد رجل منهم ، فصنع فيلاً من طين وآنس به فرسه حتى ألفه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها ، فقيل له : إنه قاتلك . فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين! وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة ، قال رجل من المسلمين : ضعوني في الحَجَفة[1] وألقوني إليهم ، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب .

قال القرطبيّ : ومن هذا ما روى أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ : أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا؟ قال : « فلك الجنة » .

---

(١) الحجفة : الترس يتخذ من الجلود . وقائل هذا هو البراء بن مالك ، كما في « تاريخ الطبريّ » .

فانغمس في العدو حتى قتل[1]. وفى «صحيح مسلم» عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه[2] قال: «من يردهم عنا وله الجنة»؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل. فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبيّ ﷺ: «ما أنصفنا أصحابنا». هكذا الرواية (أنصفنا) بسكون الفاء (أصحابَنا) بفتح الباء، أي لم ندلّهم للقتال حتى قتلوا. ورُوي بفتح الفاء ورفع الباء ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه والله أعلم. ثم ذكر القرطبيّ كلمة محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرَّض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين... إلخ.[3]

ما قاله الرازيّ الشافعيّ:

وقال الإمام الرازيّ الشافعيّ في «تفسيره»: المراد من قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أي لا تقتحموا في الحرب بحيث لا ترجون النفع، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم، فإن ذلك لا يحل، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية وإن

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد باب غزوة أحد (٣/١٤١٥) رقم (١٧٨٩).

(٢) رهقه: غشيه وضيق عليه. النهاية (٢/٢٨٣).

(٣) تفسير القرطبيّ (٢/٣٦٣) طبعة دار الكتب المصرية.

خاف القتل، فأما إذا كان آيسًا من النكاية وكان الأغلب أنه مقتول، فليس له أن يقدم عليه ، وهذا الوجه منقول عن البراء بن عازب ، ونقل عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أنه قال في هذه الآية : هو الرجل يستقلّ بين الصفين . قال الرازيّ : ومن الناس من طعن في هذا التأويل وقال : هذا القتل غير محرم واحتج عليه بوجوه :

(**الأول**) رُوي أن رجلاً من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس : ألقى بيده إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب الأنصاريّ : نحن أعلم بهذه الآية وإنما نزلت فينا . . وذكر خلاصة ما حكاه الجصاص في سبب نزول الآية .

(**والثانى**) روى الشافعيّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة ، فقال له رجل من الأنصار : أرأيت يا رسول الله إن قتلت صابرًا محتسبًا؟ قال عليه الصلاة والسلام : « لك الجنة ». فانغمس في جماعة العدو فقتلوه بين يدي رسول الله . وأن رجلاً من الأنصار ألقى درعًا كانت عليه حين ذكر النبيّ ﷺ الجنة ثم انغمس في العدو فقتله .

(**والثالث**) رُوي أن رجلاً من الأنصار تخلف عن بني معاوية ، فرأى الطير عطوفًا على من قتل من أصحابه ، فقال لبعض من معه : سأتقدم إلى العدو فيقتلوني ، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابي ، ففعل ذلك ، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ ، فقال فيه قولاً حسنًا .

(**الرابع**) رُوي أن قوما حاصروا حصنًا ، فقاتل رجل حتى قتل ، فقيل : ألقى بيده إلى التهلكة . فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فقال : كذبوا ، أليس يقول الله تعالى : ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ** ﴾ . ولمن نصر ذلك التأويل أن يجيب عن هذه الوجوه فيقول : إنا إنما حرمنا إلقاء النفس في صف العدو إذا لم يتوقع إيقاع نكاية فيهم ، فأما إذا توقع فنحن نجوز ذلك [1].

ما رواه ابن كثير والطبريّ :

روى الحافظ ابن كثير أن رجلاً قال للبراء بن عازب الأنصاريّ : إن حملت على العدو فقتلوني : أكنت ألقيت بيدي إلى التهلكة؟ قال : لا . قال الله لرسوله : ﴿ **فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ** ﴾ وإنما هذه في النفقة ، أي في ترك النفقة في الجهاد[2].

وروي الإمام الطبريّ بسنده في « تفسيره » عن أبي إسحاق السَّبيعيّ قال : قلت للبراء بن عازب (الصحابي) : يا أبا عمارة ، الرجل يلقى ألفًا من العدو ، فيحمل عليهم ، وإنما هو وحده (يعني : أنه مقتول في العادة لا محالة) أيكون ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ **وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾؟ فقال : لا ، ليقاتل حتى

---

(١) تفسير الفخر الرزايّ (١٤٨/٢) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢٢٩/١) طبعة الحلبيّ .

يقتل . قال الله لنبيه ﷺ : ﴿ فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ (النساء: ٨٤).

ما قاله ابن تيمية :

وذكر نحو ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في فتواه المشهورة في قتال التتار ، مستدلاً بما روى مسلم في « صحيحه » عن النبيّ ﷺ من قصة أصحاب الأخدود ، وفيها : أن الغلام أمر بقتل نفسه ، لأجل مصلحة ظهور الدين (حين طلب إليهم أن يرموه بالسهم ويقولوا : باسم الله رب الغلام) . قال : ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار ، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر[1].

ما قاله الشوكانيّ :

وقال الإمام الشوكانيّ في تفسيره « فتح القدير » : والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو في الدنيا ، فهو داخل في هذا . ومن جملة ما يدخل تحت الآية : أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش ، مع عدم قدرته على التخلص ، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين . ا . هـ[2].

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٥٤٠) .

(٢) فتح القدير للشوكانيّ (١/٢٦٢) طبعة دار الوفاء بمصر .

ومعنى هذا أنه إذا كان لاقتحامه ومخاطرته بنفسه أثر ينفع المجاهدين ، كإرهاب العدو وإفزاعه لم يعد هذا في التهلكة .

ما قاله صاحب « تفسير المنار » :

وفى عصرنا قال العلامة رشيد رضا في « تفسير المنار » : ويدخل في النهي: النطوح في الحرب بغير علم بالطرق الحربية التي يعرفها العدو ، كما يدخل فيه كل مخاطرة غير مشروعة ، بأن تكون لاتباع الهوى لا لنصر الحق وتأييده[1] .

ومفهوم هذا : أن المخاطرة المشروعة المحسوبة التي يرجى بها إرهاب عدو الله وعدونا ، وزلزلة قلوبهم ويُبْتَغَى فيها نصر الحق لا اتباع الهوى ، لا تكون من الإلقاء باليد إلى التهلكة .

أعتقد أن الحق قد تَبَيَّن ، وتبين الصبح لذي العينين ، وأن هذه الأقوال كلها ترد على أولئك المتطاولين ، الذين اتهموا هؤلاء الفتية الذين آمنوا بربهم وزادهم هدى ، والذين باعوا أنفسهم لله ، وقتلوا في سبيله بأنهم قد انتحروا ، وألقوا بأيديهم إلى التهلكة . فهم ـ إن شاء الله ـ في طليعة الشهداء عند الله ، وهم العنصر الحيّ المعبر عن حيوية الأمة ، وإصرارها على المقاومة ، وأنها حية لا تموت ، باقية لا تزول .

---

(١) تفسير المنار (٢/٢١٣) .

كل ما نطلبه هنا : أن تكون هذه العمليات الاستشهادية بعد دراسة وموازنة لإيجابياتها وسلبياتها ، وينبغي أن يتم ذلك عن طريق تفكير جماعي من مسلمين ثقات ، فإذا وجدوا الخير في الإقدام أقدموا وتوكلوا على الله ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال:٤٩).

ولا ينبغي أن يترك ذلك لتقدير الفرد وحده ، لما لمثل هذه العمليات من أثر على الجماعة ومستقبلها .

* * *

مشاركة المرأة في العمليات الاستشهادية

س : ما رأيكم في مشاركة المرأة في المقاومة الفلسطينية لليهود المحتلين ، ولا سيما في العمليات الاستشهادية ضد الصهاينة ، مثل ما قامت به وفاء إدريس وآيات الأخرس وعندليب وغيرهن . وبخاصة أنهن قد يضطررن إلى خلع حجابهن في الساعات الأخيرة قبل تنفيذ العملية . نرجو بيان ذلك في ضوء الأدلة الشرعية .

وجزاكم الله خيراً .

ج : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد . .

ففي الحديث الشريف : « إنما النساء شقائق الرجال » .

وفي كتاب الله الكريم يقول الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾ (التوبة:٧١) . فدلت الآية على أن المؤمنات بجوار المؤمنين جنبًا إلى جنب في الفرائض الدينية الاجتماعية العامة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الفرائض الدينية الأخرى مثل الصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله ، حتى يستحق الجميع رحمة الله تعالى .

ويقول تعالى تعقيبًا على دعوات أولي الألباب من أهل الإيمان : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ (آل عمران:١٩٥).

فبينت هذه الآية الرائعة : أن الله لا يضيع أجر عامل عمل عملاً فأحسن من الجنسين : ذكر أو أنثى ، ثم قررت حقيقة في غاية الأهمية ، وهي : أن الرجل والمرأة بعضهم من بعض . أي أن الرجل من المرأة ، والمرأة من الرجل ، هو يكملها ، وهي تكمله ، لا يستغني عنها ، ولا تستغني عنه ، فهناك تكامل بينهما لا تعارض ولا تضاد .

ثم قررت الآية ألوانًا من الأعمال يثيب الله عليها من قام بها من الجنسين : من الهجرة واحتمال الأذى ، والقتال والقتل في سبيل الله ، ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ ﴾ . وهذا يشمل كل من عمله من ذكر أو أنثى كما نصَّت الآية .

وفي « صحيح البخاريّ » (باب غزو النساء وقتالهن) وذكر فيه ما قامت به أمهات المؤمنين ونساء الصحابة من مباشرة

القتال حينًا ، ومساعدة المقاتلين أحيانًا ، في غزوة أحد وغيرها من الغزوات . كما ذكر حديث أم حرام بنت ملحان ، حيث نام الرسول الكريم عندها ، فرأى رؤيا سرته ، وأخبرها بها ، قال : « رأيت أناسًا من أمتي يغزون البحر ملوكًا على الأسِرَّة ، أو كالملوك على الأسِرَّة ». فقالت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم! فقال : أنت منهم .

فانظر إلى طموح المرأة المسلمة إلى أن تركب البحر ، وتكون مع الغزاة في سبيل الله ، وتشجيع الرسول لها .

وقد قرر الفقهاء : أن (جهاد الدفع) ـ أي جهاد المقاومة للغزاة ـ تشارك فيه المرأة مع الرجل جنبًا إلى جنب ، دون حاجة إلى إذن الرجل ، بخلاف (جهاد الطلب) وهو الذي يكون الأعداء في ديارهم ، ونحن الذين نغزوهم ونطلبهم من باب ما يسمونه اليوم (الحرب الوقائية) . فهذا الجهاد لا تخرج المرأة فيه إلا بإذن زوجها إن كانت متزوجة ، أو أبيها إن لم تكن متزوجة .

وجهاد الدفع جهاد اضطرار لا جهاد اختيار ؛ إذْ لا يسع الأمة أن تدع كافرًا غازيًا يحتل أرضها ، ويذل أهلها ، وهي ساكتة تتفرج . لهذا أجمع الفقهاء من جميع المذاهب والمدارس الإسلامية : أن الجهاد في هذه الحالة فرض عين على أهل البلد المغزوّ جميعًا ، وأن مقاومة الغازي بكل ما يقدرون عليه فريضة دينية ، وأن الحقوق الفردية هنا تسقط أمام حق الجماعة في الذود

عن كيانها ، والدفاع عن حرماتها ؛ لهذا قال الفقهاء : تخرج المرأة لدفع العدو بغير إذن زوجها ، والولد بغير إذن أبيه ، والخادم بغير إذن سيده ، والمرءوس بغير إذن رئيسه ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ومن هنا نرى أن المرأة في جهاد الدفع والمقاومة ـ أي حين يكون الجهاد فرض عين ـ يجب أن تسهم مع الرجل بما تقدر عليه ؛ فهي شقيقته في السراء والضراء ، وفى السلم والحرب . ويمكن للمرأة المسلمة أن يكون لها إسهام في العمليات الاستشهادية ، وخصوصًا عندما يضيق الخناق على الرجال ، حتى تكون من الذين ﴿ وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ ﴾ كما نصت آية سورة « آل عمران » .

ولا جناح عليها أن تخلع خمارها في البرهة الأخيرة قبل العملية ، تضليلاً للأعداء ، وحتى لا تلفت نظرهم إليها . فهذا من أحكام الضرورات التي رعتها الشريعة الإسلامية ؛ لأنها شريعة تراعي الواقع ، وتنزل على حكم الضرورة ، ولا تحلق في أجواء الخيال ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة:١٧٣).

ومن القواعد المقررة : أن ما حرم لذاته يباح للضرورة ، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة ، التي قد ينزلها الفقهاء منزلة الضرورة .

وتحريم كشف الرأس ونزع الخمار ونحوه هو من باب تحريم سد الذريعة إلى كبيرة الزنى الذي هو حرام لذاته . ولهذا أجاز الفقهاء كشف المرأة لعورتها للطبيب المداوي ؛ لحاجتها إلى التداوي ، ولو في الأمراض النسوية المعروفة .

فلا حرج إذن على المسلمة الاستشهادية إذا اضطرت لكشف حجابها ، من أجل المهمة الكبيرة التي كلفت بأدائها .

ومن المقرر كذلك في فقه تعارض المصالح : أنه إذا تعارضت مصلحة ضرورية ، ومصلحة حاجية أوتحسينية قدمت المصلحة الضرورية . والدفاع عن الوطن وحرماته في مواجهة الأعداء الغزاة : من المصالح الضرورية ولا شك ، في مقابلة مصلحة ستر رأس المرأة وهي مصلحة تحسينية ، أو حتى حاجية على أقصى تقدير .

كما أنها مصلحة جزئية في مقابلة مصلحة كلية ، ومصلحة فردية خاصة في مقابلة مصلحة جماعية عامة .

من هذا كله نرى : أن عمل هؤلاء الأخوات الاستشهاديات عمل مشروع يباركه الدين ويؤيده ، وهو من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله ؛ لأنه يرعب أعداء الله ويغيظ الكفار .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *